

المفسر بين الشريعة والقانون دراسة تطبيقية مقارنة : القانون الجزائري نموذجا

أ. نعيم زيعمي - جامعة الأغواط - الجزائر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فإن تفسير نصوص الأحكام من الكتاب والسنة لهما من المكانة والأهمية بحيث لا يستغني الدارس لأصول الفقه الإسلامي عنه بحال، والكتاب والسنة هما ينبوعان الأساسيان، والأصلان الأصيلان لجميع المصادر التي هي طريق العلماء لاستنباط الأحكام .

ولا وصف للقرآن (مصدر التشريع الأول) أبلغ من قوله تعالى في حقه مُنْهَاجًا بِشَأْنِهِ: ﴿ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ مَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذْكُرُوا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾. الآية "52" من سورة إبراهيم. ولا بيان أوضح من بيانه صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه من ربه، وقد جاء في الذكر الحكيم: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾. الآية "44" من سورة النحل.

ومن هنا كان الكتاب الكريم هو كَلِّ الشريعة، وأصل أصولها، والسجل المبارك الذي تناول الأحكام بطريقة يزيناها في أغلبها طابع الإجمال، و تليه السنة المطهرة التي كانت ترجمان بيانه وتفصيله، وطريق الوصول إلى هدايته، ثم أوكلت مهمة بيان و تفسير ما جاء في هذين النبراسين النيرين إلى الأئمة الأعلام من علماء الإسلام من صحابة وتابعين ومن تبعهم من الأئمة المجتهدين، بما وهبهم الله من قدرات في قوة الفهم والاستنباط، واستخلاص الأحكام وفق ضوابط وقواعد دقيقة مدروسة، ومناهج علمية أصيلة؛ فكانوا بحق كما قال الله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾. الآية: "83" من سورة النساء .

ومن ثم كان البحث في مناهج تفسير النصوص من كتاب وسنة، وتتبع مسالك الاستنباط للأحكام عند العلماء حقيقا بالاهتمام والدراسة، بمزيد من الدقة والإدراك، لا سيما وأن هذه المناهج والقواعد في تفسير النصوص لم تأت هكذا اعتباطا، وإنما كانت وليدة جهود متضافرة، ونتيجة أعمال دائبة متواصلة، وثمرات قرائح وأفهام جليلة، فكانت الأساس والقاعدة التي قام عليها صرح التشريع من حيث استخراج الفروع من أصولها، واستنباط الأحكام من نصوصها، وفق ضوابط علمية دقيقة ومحددة تمنع الزلل والتخبط والانحراف .

وكي يتسنى الانتفاع بهذا الكم الهائل الذي تركه لنا أئمتنا الأعلام من كتب في أصول الفقه، كان لزاما على الباحث في تلك المناهج معرفة مصطلحات الأئمة في التعبير عنها، حتى يستقي من ذلك الخير الوفير ويعرضها بالأسلوب الذي يقرها لطلابها، ويدي ثمارها يانعة لمن يتطلع لقطافها قدر المستطاع، وبالتالي استخدامها في الطريق التطبيقي والعملية الصحيح .

ونظرا للأهمية البالغة لهذا العلم الجليل ارتأيت تقديم عرض في باب من أبوابه متمثلا في العنوان التالي: " المفسر بين الشريعة والقانون " دراسة تطبيقية مقارنة- القانون الجزائري نموذجا - .

وقد اخترت أن تكون دراسة تطبيقية مقارنة لأن إدراك هذه القواعد العامة للتفسير يمكن أن تكون طريقا لفهم القانون وتفسيره، خصوصا في البلاد العربية التي أصبحت اللغة العربية فيها لغة القانون، وأن هذه القوانين تمثل واقع هذه الفترة من حياة الأمة في التطبيق، كما أن هذه المناهج تمكن المواطنين في فهم القانون ناهيك عن أهل الاختصاص.

توطئة:

تنقسم النصوص في مواجهة تفسيرها أصولياً، إلى نصوص واضحة وأخرى مبهمة. أما الواضح منها فهو لغة مأخوذ من وَضَح الشيء يَضِح وضوحاً وضحةً واتضح أي بان، وهو واضح ووضّاح. وأوضح وتوضح ظهر¹.

واصطلاحاً: هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته، من غير توقف على أمر خارجي².

و قد وقع الاختلاف بين مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين في تقسيم الواضح بحيث قسم الجمهور (المتكلمون) اللفظ باعتبار الوضوح إلى قسمين هما: **الظاهر والنص**³.

أما علماء الحنفية (الفقهاء) اللفظ باعتبار وضوح دلالة على المراد منه وتوقف فهمه على ذات الصيغة إلى أربعة أقسام: - **الظاهر والنص والمفسر والمحكم**⁴. وذلك على حسب تفاوت الدرجة في وضوحها. ومنشأ هذا التفاوت هو احتمال التأويل والتخصيص أو عدم ذلك. واحتمال كون النص مسوقاً لإفادة المعنى المراد منه بالذات أو لا. واحتمال النسخ في زمن الرسالة وعدمه⁵.

فمن حيث احتمال التأويل أو التخصيص، فهو إن احتمل ذلك إما أن يكون ظهور معناه بنفس السماع دون اعتماد على قرينة خارجية في فهمه، سيق الكلام من أجله أو لا، فهو **الظاهر**. فإن ازداد وضوحاً لأجل: (قرينة تقتن باللفظ من المتكلم)⁶ فهو **النص**. وإن لم يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً بأن دل على معناه دلالة قطعية، فإما أن يحتمل النسخ في عهد الرسالة فهو **المفسر**، وإما أن لا يحتمله فهو **المحكم**⁷. وبهذا الاعتبار يكون الظاهر أقل الدرجات وضوحاً وأوضح منه النص فالمفسر فالمحكم. وستنصب دراستنا - أخذاً بمذهب الأحناف في تقسيمهم للواضح - على قسم من هذه الأقسام وهو المفسر في المطلب التالي:

المطلب الأول: المفسر في الشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف المفسر: يُعرّف المفسر لغة، ثم اصطلاحاً، ثم يأتي التعريف المختار على النحو التالي:

1- المفسر لغة: المفسر في اللغة مأخوذ من الفسر وهو البيان، مصدر فسر الشيء يفسره بالكسر ويفسره بالضم فسرًا، وفسره أبانه. والتفسير مثله. وقوله عز وجل: "وأحسن تفسيراً". و الفسر كشف المغطى والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل. و استفسرته كذا، أي سألته أن يفسره لي.⁸

2- المفسر اصطلاحاً: عرفه الدبوسي بقوله: "المكشوف معناه الذي وضع له الكلام كشفاً لا شك فيه"⁹. وعرفه البزدوي بقوله: "المفسر ما ازداد وضوحاً على النص، سواء كان بمعنى في النص أو في غيره"¹⁰. وعرفه السرخسي بقوله: "المفسر هو اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، فيكون فوق الظاهر والنص، لأن احتمال التأويل قائم فيهما منقطع في المفسر"¹¹. كما عرفه الشاشي بأنه: "ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص".¹²

3- التعريف المختار: ومن خلال ما تقدم من تعاريف يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

فمن ذلك أنهم اجتمعوا على أن المفسر ما ازداد وضوحاً على النص بحيث لم يبق فيه مجال للاحتمال وعبر عن ذلك الدبوسي بقوله: "كشفاً لا شك فيه"، وزاد السرخسي: "... مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل"، بينما اكتفى البزدوي بقوله: "ما ازداد وضوحاً"، وأنه محتمل للنسخ في عهد الرسالة كما يقول البزدوي: "إلا أنه يحتمل النسخ والتبديل". ويقول السرخسي: "...ولكن يبقى احتمال النسخ" بينما اكتفى الدبوسي بذكر احتمال النسخ كمحترز من محتزات المحكم¹³ كما سيأتي.

كما أنهم أشاروا إلى نوعين من المفسر أثناء تفصيلهم للتعريف:

- أحدهما المفسر بذاته - أي من ذات الصيغة - وفيه احتراز عن النص لأن هذا الأخير دال على المراد منه بمعنى من المتكلم. والتفسير بذات الصيغة بأن لا يحتمل غير معناه أصلاً كالعدد، أو يكون فيه نوع خفاء لغابة اللفظة العربية فيتم الكشف عنه بنفس الصيغة، أو لاستعارة دقيقة فيكشف عنها بالدلالة أو يكون اللفظ ظاهراً يقبل الاحتمال فيلحقه بيان قاطع من الصيغة نفسها¹⁴.

- والثاني المفسر بغيره، وإليه الإشارة في تعريف البزدوي بقوله: "...سواء كان بمعنى في النص أو في غيره"¹⁵، فأشار إلى المفسر بذاته بقوله: "بمعنى في النص" وأشار إلى المفسر بغيره بقوله: "أو بغيره" وشرح في نفس السياق هذه العبارة بقوله: "بأن كان مجملاً فلحقه بيان قاطع"¹⁶. وزاد السرخسي الكلام على نوعي المفسر جلاء ووضوحاً كعادته، حين فصل الكلام في معنى المفسر بقوله: "...سواء كان ذلك مما يرجع إلى صيغة الكلام بأن لا يكون محتملاً إلا وجهاً واحداً ولكنه لغة عربية"¹⁷ أو استعارة دقيقة فيكون مكشوفاً ببيان الصيغة" وهذا المفسر لذاته. وبين المفسر لغيره بقوله في نفس السياق: "أو يكون بقرينة من غير الصيغة"¹⁸.

وعلى ضوء هذه التعاريف وما ورد فيها من ملاحظات، يمكن تعريف المفسر اصطلاحاً بما يلي: "لفظ ازداد وضوحاً على النص ودل بصيغته على معناه أو بدليل غيرها من قبل المتكلم على وجه لم يبق معه احتمال التأويل أو التخصيص ولكنه يقبل النسخ في عهد الرسالة"¹⁹.

ثانياً: أمثلة المفسر.

يلاحظ من التعريف المختار أن المفسر يتقدم على الظاهر والنص من حيث شدة الوضوح، لقيام الاحتمال فيهما، وانقطاعه في المفسر فلا يحتمل شيئاً من ذلك. ويظهر هذا الأمر جلياً فيما يأتي من أمثلة مقسمة إلى قسمين، على حسب نوعي المفسر المشار إليهما آنفاً:

1 - أمثلة المفسر لذاته:

من أمثلة المفسر من ذات صيغته ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾²⁰. فقله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. نص في قتال المشركين ولكن لفظ: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ جمع معرف بـال الاستغرافية فأفادت العموم. وهو يحتمل التخصيص؛ فجاء لفظ: ﴿كَافَّةً﴾ يرفع هذا الاحتمال بأن: "أكد العموم ورفع احتمال التخصيص"²¹ فلا يختص بطائفة أو فئة منهم. ومن هنا لا يكون الخروج من عهدة الامتثال لفعل الأمر: ﴿قَاتِلُوا﴾ إلا بقتال جميعهم دون استثناء²². ومثل هذا كل لفظ عام، لحقه ما يؤكد عمومته، ويقطع احتمال التخصيص، وكان حكماً فرعياً قابلاً للنسخ في عهد الرسالة.

ب- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾²³. فكلمة ﴿عِدَّةٍ﴾ اسم للمدة المعلومة التي تتربصها المرأة المطلقة، ولكنها لفظ يحتمل غير ذلك فجاءت كلمة ﴿تَعْتَدُونَهَا﴾ ترفع هذا الاحتمال وتؤكد المعنى الأول²⁴.

ت- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾²⁵. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾²⁶. فإن لفظ ﴿مِائَةَ﴾ ولفظ ﴿ثَمَانِينَ﴾، وكذا كل الأعداد الواردة في القرآن والسنة محددة للكفارات والحدود أو عدد الركعات أو أنصبة الزكاة وما شابه ذلك، فإنها من قبيل

المفسر الذي لا يشوبه الاحتمال، لأن العدد المعين لا يحتمل الزيادة ولا النقص ولا التأويل ولا التخصيص²⁷. وهي مع ذلك قابلة للنسخ في عهد الرسالة.

وقد مثل للمفسر بعض الأئمة المتقدمين²⁸ بقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾²⁹ قائلين بأن لفظ الملائكة ظاهر في العموم محتمل للتخصص فلما قال: ﴿كُلُّهُمْ﴾ انسَدَّ باب احتمال التخصيص، وبقي الاحتمال بين كون سجودهم مفترقين أو مجتمعين، فرفع احتمال الافتراق بقوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ فانقطع احتمال التأويل بالافتراق، هذا وقد تبعهم في التمثيل بها حافظ الدين النسفي في كتابه المنار، وشرحه عليه المسمى بكشف الأسرار، شرح المصنف على المنار. إلا أنه عَقَّبَ على التمثيل بها قائلاً: "وهذا النص الذي تلونا إنما لا يحتمل النسخ لكونه إخباراً. والنسخ فيه لا يكون لأنه يصير بمعنى البداء، لا لأنه مفسر"³⁰.

كما أيد شارحه هذا الكلام بقوله: "وكذا لا يقال إنه خبر لا يحتمل النسخ فينبغي أن يكون مثلاً للمحكم (لأن أصل هذا الكلام كان محتملاً للنسخ) وإنما ارتفع هذا الاحتمال بعارض كونه خبراً فلا ضير فيه"³¹. وزاد محمد عبد الحليم اللكنوي هذا الكلام وضوحاً عندما قال: "قوله إنه خبر: أي ليس بحكم فلا يحتمل النسخ، ولا يلزم الكذب عليه تعالى"³². "..... ويمكن أن يقال إن أصل هذا الكلام أمر للملائكة بالسجود لآدم فهو حكم يحتمل النسخ ولما وقع السجود لآدم صار خبراً فلا يحتمل النسخ بعارض الخبرية"³³.

أما صاحب التوضيح: فإنه بعدما مثل للمفسر بقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾³⁴، وللمحكم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾³⁵. وعلق على ذلك بأن في التمثيل بهما نظر، بدليل الفرقين المفسر والمحكم، وأن الأول قابل للنسخ دون الثاني والمثالان الواردان في ذلك سواء. إن نظرنا إليهما بحسب اللفظ أو المحل، فإن قلنا بحسب اللفظ فليس في المثالين ما يمنع النسخ، كقوله صلى الله عليه وسلم: «الجهاد ماض إلى يوم

القيامة...»³⁶. فلفظ: "إلى يوم القيامة" مانع من النسخ لفظاً، وإن قلنا بحسب المحل، فكلاهما غير قابل للنسخ، لأن المثاليين خبران؛ والخبر لا يحتمل النسخ. وما دامت الآيتان في قضية النسخ وعدمه متساويتين، سواء بالنظر للفظ أو المحل، فلا يصح التمثيل بأحدهما للمفسر وبالأخر للمحكم³⁷.

ومن هنا فضل أن يمثل للمفسر بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾³⁸. وقد أجاب سعد الدين التفتازاني في تلويحه على التوضيح بما يقارب هذا الكلام، مانعاً من اجتماع التمثيل للمفسر بقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾. والتمثيل للمحكم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾³⁹. وقوله صلى الله عليه وسلم: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة». لما يترتب على ذلك من تناقض، سواء بالنظر إلى اللفظ الدال على الدوام والتأييد، فلا يكون قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ مثلاً للمحكم، لخلوه عن ذلك. وإن لم يراع اللفظ وراعى المحل، أو لم يراع في ذلك اللفظ ولا المحل، فإن التمثيل للمفسر بقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ لا يمكن لأنه خبر، مثله مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. وأخبار الله عز وجل لا تحتل النسخ، لعدم جواز الكذب والغلط في ذلك.

إلا أنه أورد هذا الاعتراض على القول بتباين الأقسام الأربعة - الظاهر والنص والمفسر والمحكم - بحيث لا يصدق أحدها على الآخر. وهو - أي الاعتراض - لازم لقول المتأخرين القائلين بالتباين بين الأقسام الأربعة، كونهم يشترطون في الظاهر عدم السوق، ويشترطون في النص احتمال التخصيص أو التأويل، وفي المفسر احتمال النسخ⁴⁰.

ومفهوم كلامه أن الاعتراض غير وارد على المتقدمين القائلين بتمايز هذه الأقسام، وهو صدق بعضها على بعضها الآخر، بمعنى أنها "متداخلة بحسب الوجود وتممايز بحسب المفهوم واعتبار الحيثية"⁴¹.

فالمعتبر عند المتقدمين في الظاهر ظهور المراد منه سيق له اللفظ أولاً. والمعتبر في النص السوق للمراد احتمال التخصيص والتأويل أم لا. وفي المفسر عدم الاحتمال قبل النسخ أو لا. وفي المحكم عدم قبول النسخ.

ومن هنا يمكن القول: "أن التمثيل للمفسر بقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ يتأتى على رأي المتقدمين، وهو أثر من آثار قولهم بتمايز الأقسام الأربعة للظاهر، كما يقول عبد العزيز البخاري: "ويصلح هذا المثال نظيراً للأقسام الأربعة لأن قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ ظاهر في سجود الملائكة وبقوله: ﴿كُلُّهُمْ﴾ ازداد وضوحاً على الأول فصار نصاً. وبقوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ انقطع الاحتمال بالكلية فصار مفسراً، وهو إخبار لا يقبل النسخ فيكون محكماً. بخلاف رأي المتأخرين فإنه لا يتأتى لهم التمثيل بذلك لما يؤدي إليه من تناقض كما سبق.

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من المعاصرين تبع من سبق ذكرهم في التمثيل بالآية الكريمة. ومنهم محمد أديب صالح ووهبة الزحيلي ومحمد مصطفى الزحيلي، بينما سكت عن التمثيل بها آخرون. ومنهم أبو زهرة وإبراهيم محمد سلقيني وعبد الكريم زيدان وفتحي الدريني وعبد الوهاب خلاف وبدران أبو العينين، وهنا أتوقف في سكوتهم على التمثيل بها حين لم يظهر منهم ما يؤيد التمثيل بها ولا ما يخالفه، إذ لا ينسب لساكت قول. لكن ما أحسبه يمكن أن يكون ضابطاً للاعتراض على التمثيل بالآية الكريمة وعدمه، هو الرجوع إلى نظرة الأصولي للأقسام الأربعة بحسب التمايز أو التباين. فمن تبع مذهب المتقدمين، صح له التمثيل بها؛ ومن تبع المتأخرين، يرد عليه من الاعتراض - إن هو مثل بها - ما ورد عليهم.

هذا وإن ما أوردته من أمثلة إنما ينطبق على المفسر لذاته، وإليه كانت الإشارة في التعريف المختار: (ودل بصيغته على معناه).

2- أمثلة المفسر لغيره:

قد سبق الذكر بأن المفسر بغيره هو ما وردت صيغته محملة، ثم لحقها من التفسير القطعي ما بينها بيانا قاطعا، بحيث لم يبق لاحتمال تأويلها مجال. ومن الأمثلة على ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (19) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾⁴². فلفظ (هَلُوعًا) كلمة محملة لغرابة معناها ففسرت ببيان قطعي متصل بها، وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾. قال عبد العزيز البخاري - في معنى الجزوع المنوع -: "هو الذي إذا ناله شرّ أظهر شدة الجزع وإذا ناله خير بخل به ومنعه الناس"⁴³. وقد عدّه من المفسر لذاته. بينما عدّه فتحي الدريني من قسم المفسر لغيره، وعدّ من هذا القسم أيضا الظاهر والنص والمشكل والمحمل، إذا لحقها بيان قطعي يزيل الاحتمال أو الإبهام⁴⁴. وهو الظاهر من تمثيل وهبة الزحيلي للمفسر بغيره في أصوله⁴⁵. على أني أحسبه من أمثلة المفسر بذاته. وإنما أوردته هنا لما وقع فيه من اختلاف. وذلك بالرجوع إلى التعاريف السابقة للمفسر، وما تبعها من كلام الأئمة في بسطها، فيظهر لي أنهم أعطوا ضابطا فيما يعدّ من الأمثلة من قبيل المفسر لذاته، وما يعد منها من قبيل المفسر بغيره؛ يتمثل هذا الضابط في الصيغة؛ بحيث إذا دلت بنفسها على المعنى المراد دلالة قاطعة غير قابلة للاحتتمال كالعدد، أو ببيان متصل بالصيغة كاللفظ العام إذا اتصل به ما يؤكد عمومته، أو المحمل إذا اتصل به ما يبينه بيانا قاطعا، فهو المفسر بذاته. فإن كان البيان من غير الصيغة - كما هو مستقرا من كلام الأئمة السابقين - فهو المفسر بغيره. ومن هنا يمكن التمثيل للمفسر بغيره بالألفاظ التي وردت في القرآن الكريم محملة غير مفسرة، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، وما شابهها من كل لفظ أتى محملا بعد أن نقله الشارع الحكيم من معناه اللغوي إلى معنى شرعي خاص. وحينئذ لا يمكن فهم المراد منها - أي الصلاة وما عطف عليها - ولا كيفية أدائها، لولا البيان النبوي بالقول أو بالفعل، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁴⁶. فحاء البيان النبوي للصلاة بقوله صلى الله عليه

وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»⁴⁷. وللحج بقوله عليه الصلاة والسلام: «لتأخذوا مناسككم»⁴⁸. كما بينت السنة المطهرة أنصبة الزكاة وشروطها، ومواقيت الصيام وكيفيته⁴⁹.

وتجدر الإشارة إلى أن التفسير بمعناه الأصولي هذا إنما هو من اختصاص المشرع نفسه، بحيث يأتي باللفظ مفسرا ببيان قاطع لكل احتمال يفتح المجال للاجتهاد فيه بالرأي. وقد ورد هذا الاحتراز في كلام المتقدمين السابق، عندما نفوا التأويل والاحتمال أصلا في المفسر، وصرح البزدوي في معرض ذكر المفسر بغيره بقوله: "...أو بغيره بأن كان مجملا فلحقه بيان قاطع فانسد به باب التأويل". فيعلق عبد العزيز البخاري على هذه العبارة بقوله: ("فلحقه بيان قاطع" احتراز عما ليس بقاطع ثبوتا أو دلالة). وقد وقع نفس المعنى في فواتح الرحموت⁵⁰.

فإن تعرض المشرع للتفسير ولم يكن تفسيره شاملا، بحيث اقتصر على عناصر يستشهد بها المجتهدون أثناء بحثهم عن حقيقة المفسر، من مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يدا بيد والفضل ربا»⁵¹.

فهذا الحديث نص في ربا النسئة، وقد جاء مفسرا فيما ذكر من أصناف، بما لا يفتح مجالا للتأويل أو إعمال الرأي فيها. والكلام فيما سواها من أصناف سكت عنها المشرع، فمن العلماء من حصرها -الأصناف الربوية- فيما ذكر في هذا الحديث، ومنهم من قال إنها إنما ذكرت على سبيل المثال، فيأتي عمل المجتهد ليبحث عن العلة في كون هذه الأصناف ربوية، فإذا ما تحققت العلة في أصناف أخرى ألحقها بها في الحكم. وعلى هذا القول فإن تفسير المشرع للأصناف الربوية لم يكن شاملا قاطعا إلا فيما ذكر من أصناف. أما فيما عداها، فالمجال واسع للبحث وإعمال الفكر في مثل هذا التفسير⁵².

ثالثا: حكم المفسر: وحكم المفسر وجوب العمل بما دل عليه قطعا وبقينا زائدا على حكم الظاهر والنص، فلا مجال لتأويل أو تخصيص مع بقاء احتمال النسخ في عهد الرسالة،

إذا دل على حكم فرعي قابل للتبديل. والعمل به واجب ما لم يقدّم الدليل على النسخ، والنسخ لا يكون إلا بكتاب أو سنة⁵³.

المطلب الثاني: تطبيقات المفسر على النصوص القانونية الجزائرية

تقدم معنى المفسر اصطلاحاً بأنه: "لفظ أزداد وضوحاً على النص ودل بصيغته على معناه أو بدليل غيرها من قبل لمتكلم على وجه لم يبق معه احتمال التأويل أو التخصيص ولكنه يقبل النسخ في عهد الرسالة". وتقدم أيضاً أن في التعريف إشارة إلى أن المفسر نوعان، وهما المفسر بذاته، والمفسر بغيره. وعلى هذا الأساس ستكون التطبيقات القانونية في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: تطبيقات المفسر بذاته على القانون الجزائري

إذا جاءت النصوص القانونية دالة بنفس صيغتها على معانيها مفصلة على نحو ينفي عنها الاحتمال فهي من المفسر بذاته كما يأتي في الأمثلة التالية :

1- فمن ذلك ما جاء في المادة 212 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية: "للموظف الحق في غياب خاص مدفوع الأجر مدته ثلاثة أيام كاملة في إحدى المناسبات العائلية الآتية :

- زواج الموظف. - ازدياد ابن للموظف. - ختان ابن الموظف. - زواج أحد فروع الموظف. - وفاة زوج الموظف. - وفاة أحد الفروع والأصول أو الحواشي المباشرة للموظف أو زوجته"⁵⁴.

فنص هذه المادة مفسر قاطع في دلالة على معناه غير قابل للاحتمال سواء في عدد أيام الغياب الخاص المدفوع الأجر وهو ثلاثة أيام لأن العدد لا يحتمل التأويل وكذا في بيان

المناسبات العائلية حيث حدّدها المشرع الوضعي تحديداً يقطع الاحتمال، ولا يعطي مجالا للاجتهاد والبحث عن حالات أخرى مشابهة، لأن الكلام خرج مخرج الحصر، وهو المفهوم من قوله: " في إحدى المناسبات العائلية الآتية ".

2- ومثلها المادة 210 من نفس القانون: " للموظف الحق مرة واحدة خلال مساره المهني في عطلة خاصة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثين يوما متتالية لأداء مناسك الحج في البقاع المقدسة"⁵⁵.

فالمادة مفسرة قاطعة الدلالة على معناها لا مجال فيها للتأويل، حيث حددت عدد المرات التي يكون فيها للموظف الحق في العطلة خلال مساره المهني كاملاً بمرة واحدة. كما حددت عدد أيام العطلة بثلاثين يوماً كاملة، وحددت أيضاً سبب العطلة وهو الذهاب للبقاع المقدسة لتأدية مناسك الحج.

ومثل هذين المثالين كل مادة فيها عدد محدد لأمر ما، فإنه مفسر لا مجال فيه للتأويل بزيادة أو نقص، وبهذا ازداد وضوحاً على النص والظاهر القابلان للتأويل، وضرب مثلاً للمفسر بذاته لأن قوة وضوحه جاءت من الصيغة نفسها لمكان العدد القاطع لكل احتمال.⁵⁶

3- ومن أمثلة المفسر بذاته أيضاً المادة 04 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها: " تكون كل أشغال ومناقشات ومداولات وقرارات محكمة التنازع ومذكرات الأطراف باللغة العربية"⁵⁷. فلفظ "كل" الوارد في المادة يفيد الإحاطة والشمول، وينفي كل احتمال للتخصيص والتأويل، فيكون نص المادة مفسراً قاطعاً⁵⁸ في دلالاته على حكمه.

الفرع الثاني: تطبيقات المفسر لغيره على القانون الجزائري .

ومن الأمثلة على هذا النوع:

1- ما جاء في المادة 38 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات: " تبقى موضوعة طيلة عمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني، مصادق عليها من طرف اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون والمتضمنة على الخصوص الأسماء والألقاب والعناوين وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات"⁵⁹. فللملاحظ أن كلمة: "أعضاء مكتب التصويت" جاءت مجملة لا يدرى المقصود منها إلا بيان شاف من المتكلم نفسه، لهذا جاءت المادة 39 من نفس القانون تبين فحوى هذا المصطلح الذي أطلقه المشرع الوضعي الجزائري، وهي كالآتي: " يتألف مكتب التصويت من: رئيس - نائب رئيس - كاتب - مساعدين اثنين"⁶⁰.

وبهذا البيان من واضع المادة السابقة الذكر زال اللبس وارتفع الإجمال فيما يخص المكتب السابق ذكره، أما أعضاؤه فقد أوضحته المادة 40 من نفس القانون: " يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون و يسخرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين والمنتتمين إلى أحزابهم وأوليائهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين ..."⁶¹.

فيلاحظ كيف حدّد المشرع الوضعي من خلال هذه المادة ما ورد مجملا في المادة 39 سابقة الذكر، بحيث جاءت بعد تفسيرها قاطعة لا تقبل الاحتمال، ولا مساغ فيها للتأويل .

2- ومن الأمثلة أيضا على المفسر بغيره ما ورد في المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري: "يتعرض القاضي أو الموظف أو ما شابههما الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق...."⁶². فلفظ أو ما شابههما جاء مجملا لا يدرى مقصود المتكلم منه إلا بتفصيل منه يرفع إجماله.

لهذا أورد في الفقرة الموالية من نفس المادة قوله: " ويعد شبيها بالموظف في نص قانون العقوبات كل شخص تحت عنوان تسمية وفي نطاق أي إجراء ما يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة، أو الإدارات العامة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الاشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط والهيئات المصرفية أو الوحدات المسيرة ذاتا للإنتاج الصناعي أو الفلاحي أو في أية هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام ". ففي هذه الفقرة أورد المشرع الوضعي التفصيل التام مفسرا للفظ "أو ما شابههما" بحيث لم يبق مجال للتأويل أو الاجتهاد.

يقول عبد الله سليمان: " وقد فسر القانون ماذا يعني بمن شابههما"⁶³. إلى أن قال: " فالنص صريح في شموله لكل شخص تمت تسميته في نطاق أي إجراء ليتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر...".⁶⁴

3- ويعد من هذا القبيل كل ما يرد في القوانين الوضعية مجملا، ثم يأتي عن المشرع الوضعي نفسه ما يفسره ويبيّنه، بيانا قاطعا غير قابل للاحتمال، سواء في القانون نفسه أو في قوانين لاحقة.

الخاتمة والتوصيات

الشريعة إسلامية يقوم التفسير فيها (في جملة ما يقوم عليه)، على مدى وضوح الألفاظ أو إهامها، وقد أعطت لكل درجة منها قاعدتها المناسبة لاستنباط الحكم ، وإجلاء المعاني، ومن هنا كانت الطريق السهل والأقرب لمن يتصدى لتفسير النصوص، دون أن يكتنفها غموض أو لبس. وقد أخذنا في طرحنا لهذا الموضوع العام نموذجا من أقسام الواضح متمثلا في قسم المفسر، وهذا أهم ما وقفنا عليه من نتائج:

- يتضح من خلال هذا العرض لقواعد التفسير - في حالات وضوح الألفاظ وإبهامها- أهمية هذه القواعد التي توصل إليها علماء الشريعة منذ قرون بما تحققه من ملكة فقهية تمكن من الاجتهاد والاستنباط وفهم النصوص .
- لتحديد دلالة الألفاظ من ناحية الوضوح والإبهام الأثر البالغ في تفسير النصوص واستنباط الأحكام.
- لا بد للقانونيين من الاعتماد على مناهج الأصوليين في التفسير، يستفيدون من هذه القواعد في فهم النصوص، لاسيما وقد رأينا إمكانية تطبيق هذه القواعد على القانون والاستفادة منها بل وضرورة ذلك .لأن القوانين في البلاد العربية كلها صار يكتب باللغة العربية على حسب ألسنة المخاطبين بها. فكان لزاما أن تطبق عليها قواعدا عند معالجة استنباط الأحكام منها.
- علم أصول الفقه علم لا يستغني عنه الفقيه ولا القاضي ولا الباحث في فهمه للنصوص فهما صحيحا وتفسيرها التفسير القويم، كما لا يستغني عنها مجتهد في استنباطه للأحكام، وهو مع ذلك منهاج دقيق ومقياس قويم يربي الملكات ويقوي المدارك الفقهية في الشريعة والقانون.
- النماذج المأخوذة كأمثلة في هذا البحث سواء في المباحث الشرعية الأصولية أو في التطبيقات القانونية، فيها العون الكبير للدارس على البحث واستخدام القواعد الملائمة لاستنباط الأحكام على حسب درجة وضوح الألفاظ أو إبهامها. ففيه من التدريب وتنمية الملكات ما لا يخفى.

التوصيات :

- 1- يجب فهم النصوص وفق أساليب اللغة التي صدرت بها والالتزام في النصوص

الشرعية والقانونية العربية بطرق دلالة اللغة العربية فيها وقواعدها وأساليبها وغير ذلك مما هو مقرر في كتب أصول الفقه تحت عنوان الدلالات أو القواعد الأصولية اللغوية مما يوجب معرفة اللغة وإتقانها.

2- وجوب الإفادة من هذه قواعد تفسير النصوص عموماً ومنها المفسر، مما يقتضي مزيد الاعتناء باللغة العربية وما يتعلق بها من فنون في جميع أطوار التعليم وعلى مختلف التخصصات خصوصاً في مجال العلوم الشرعية والقانونية. حتى لا تبقى المناهج الأصولية في التفسير بمعزل عن التطبيق العملي في الفكر القانوني وفي دور القضاء في استنباط الأحكام وبناء الفروع على الأصول.

3- يبقى دور الأساتذة المعاصرين محاولة تبسيط هذا الفن بمخاطبة المهتمين به من دارسين وفقهاء وقضاة بما يفهمونه من لغة تتناسب مع لغتهم وأذواقهم وما عهدوه من أساليب، في خطوة للترقي بهم إلى الفهم والتلقي من تلك الكنوز المخبوءة مع ما فيها من جزالة في العبارة وإحكام في الأسلوب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، (د)
- ط)، (د س)، (634/2). مادة وضح. - محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، سنة 1428هـ-2007م، مج4، ج7، ص120، باب [و ض ح].

2. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير دمشق بيروت، ط1، سنة 1425 هـ.
3. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، (د س)، ص399.
4. فخر الإسلام البزدوي. أصول البزدوي. بشرح عبد العزيز البخاري، المسمى كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي بيروت، ط3، سنة 1417 هـ -1997م، (1/123).
- أبو زيد الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (د ط)، سنة 1421 هـ -2001م، ص116. أبو بكر محمد السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة بيروت، (د ط) (د س)، (1/163-164). محمد أديب صالح، مرجع سابق، (1/140).
5. محمد مصطفى الزحيلي، مرجع السابق، ص85.
6. فخر الإسلام البزدوي. مرجع سابق (1/123).
7. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث القاهرة، (د ط)، سنة 1423 هـ -2003م، ص187.
8. ابن منظور، مرجع سابق، (5/55)، مادة: فسر-. محمد مرتضى الزبيدي، مرجع سابق، مج7، ج13، ص179-180. باب [ف س ر].
9. الدبوسي، مرجع سابق، ص117. أبو زيد الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (د ط)، سنة 1421 هـ -2001م، ص116.
10. فخر الإسلام البزدوي. أصول البزدوي. بشرح عبد العزيز البخاري، المسمى كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي بيروت، ط3، سنة 1417 هـ -1997م، (1/131-132).
11. أبو بكر محمد السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة بيروت، (د ط) (د س)، (1/165).
12. نظام الدين الشاشي، أصول الشاشي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، ص64.
13. الدبوسي، مرجع سابق، ص117.

14. الدبوسي، مرجع سابق، ص 117. - والسرخسي، مرجع سابق، (165/1).
15. البزدوي، بشرح عبد العزيز البخاري، مرجع سابق، (131/1).
16. نفس المرجع، (131/1).
17. (هكذا وجدته). والذي يظهر لي أن المراد غريبة بدل عريية.
18. السرخسي، مرجع سابق، (165/1).
19. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق، ط1، سنة 1406 هـ _ 1986م، (321/1). - محمد أديب صالح، مرجع سابق، (165/1).
20. سورة التوبة/36.
21. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (72/1).
22. محمد أديب صالح، مرجع سابق، (165-166).
23. سورة الأحزاب/49.
24. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان، ط1، سنة 1425هـ-2004م. ص272.
25. سورة النور/02.
26. سورة النور/04.
27. محمد أديب صالح، مرجع سابق، (166/1). - عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص272.
- إبراهيم محمد سلقيني، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، ط(2/1996)، ص288. - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص90.
28. الدبوسي، مرجع سابق، ص117. - البزدوي، مرجع سابق، (132/1). - السرخسي مرجع سابق، (165/1).
29. سورة الحجر/30. وسورة ص/73.
30. الإمام أبو البركات حافظ الدين النسفي، كشف الأسرار المصنف على المنار، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، سنة 1406هـ-1986م، (209/1).
31. الملا جيون، مرجع سابق، (210/1).
32. محمد عبد الحليم اللكنوي، قمر الأقمار لنور الأنوار شرح المنار، دار الكتب العلمية بيروت، ط1. سنة 1415هـ-1995م، ص175.

33. المرجع السابق. ص 175.
34. سورة الحجر/30. وسورة ص/73.
35. سورة التوبة/115.
36. أخرج البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير. باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي
- صلى الله عليه وسلم: «الخیل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». الحديث رقم: 2852 حدثنا أبو نعيم زكرياء عن عامر حدثنا عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخیل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم». قال ابن حجر العسقلاني: [قوله: «الجهاد ماض مع البر والفاجر». هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة، ولا بأس برواته، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة. وفي الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود. وأيضاً في إسناده ضعف. قال ابن حجر: [وقوله: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الخیل معقود... الخ». سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، المغنم المقترن إنما يكون من الخيل بالجهاد"] - ابن حجر، فتح الباري، طبعة دار الحديث، مرجع سابق، (70/6).
37. صدر الشريعة، مرجع سابق، (233/1).
38. سورة التوبة/36.
39. سورة التوبة/115.
40. سعد الدين التفتازاني، مرجع سابق، (234/1-235).
41. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر للطباعة بيروت لبنان، ط1، سنة 1996، (197/1).
42. سورة المعارج/19-20-21.
43. عبد العزيز البخاري، مرجع سابق، (132/1).
44. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص72.
45. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (322/1).
46. سورة النحل/44.

47. أخرجه البخاري في كتاب الأذان. باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة،
- وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة. الحديث رقم: 631. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، طبعة دار الحديث، مرجع سابق، (2/139).
48. رواه الإمام مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: "لتأخذوا مناسككم". الحديث رقم: 1297.
49. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (1/322) - فتحي الدريني، مرجع سابق، ص 73.
50. البزدوي بشرح عبد العزيز البخاري، مرجع سابق، (1/131-132). محب الله بن عبد الشكور، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الفكر للطباعة والنشر (د ط) (د س)، (2/19).
51. رواه الترمذي بسنده عن أبي السعيد. وقال: "حديث أبي السعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الربا
- حديث حسن صحيح". في باب ما جاء في الصرف، الحديث رقم: 1241. الجامع الكبير، دار الغرب، (د ط)، (د س)، (2/522). - ورواه مسلم بنحوه عن عبادة بن الصامت. في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم: 1586 و1587. - النووي، مرجع سابق، (6/11-12).
52. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص 75.
53. الدبوسي، مرجع سابق، ص 117. - السرخسي، مرجع سابق، (1/165). - الشاشي، مرجع سابق،
- ص 67. - محمد أديب صالح، مرجع سابق، (1/169). - محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 91. - عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 273.
54. الأمر رقم: 03/06، المؤرخ في: 19 جمادى الثانية 1427 هـ الموافق ل: 15 يوليو سنة 2006 م،
55. يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن 2006، ص 306.
56. المرجع السابق، ص 306.
57. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص 71.

58. القانون العضوي رقم: 03/98 مؤرخ في: صفر عام 1419 هـ الموافق ل: 03 يونيو سنة 1998م، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيم عملها .
59. يقصد بالقطعية هنا معناها الأخص و هي التي لا تقبل التأويل بحال.
60. المجلة القضائية، صادرة عن المحكمة العليا، العدد الأول 1997م. أمر رقم: 97-07 مؤرخ في: شوال عام 1417 هـ- الموافق ل: 6 مارس سنة 1997م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ص252.
61. المرجع السابق. ص253.
62. المرجع السابق. ص253.
63. أمر رقم: 66-156 مؤرخ في: 18 صفر 1386 هـ الموافق ل: 8 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات. انظر عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط1989م. ص91. مع الملاحظة بأن هذه المادة ملغاة الآن ومعوضة بالمادة: 29 من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير 2006م، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. انظر مولود ديدان، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص54. عبد الله سليمان. مرجع سابق. ص91.
64. المرجع السابق. ص 91.
